المبحث الثاني: الجرائم التي ترتكب في إدارة أموال الشركة.

قد يقوم المسير أثناء إدارته لأموال الشركة بأفعال أو جرائم تمس الجانب المالي للمؤسسة، حيث تؤثر على الوضع المالي للشركة.

و لعل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها تعد أهم الجرائم التي تحدد التجاوزات الحاملة داخل الشركة من طرف المسيرين و القائمين بالإدارة (المطلب الأول) و كذا جريمة التعسف في استعمال سلطة الشركة أو الحق في التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال الأموال أو السمعة

و هي منصوص عليها في المادة 4/800 من القانون التجاري فيما يخص شركة مسؤولية محدودة التي جاء فيها:" يعاقب ب.....4-المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

و كذا المادة 3/811 من القانون التجاري فيما يخص شركة مساهمة التي جاء فيها:

يعاقب ب.....3-.....الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

هذه الجريمة كانت تشبه الى حد كبير جنحة خيانة الأمانة التي رجع اليها القاضي قبل تنظيم القانون التجاري لهذه الجريمة لهذا سنعرج عليها قبل الخوض فيها.

الفرع الأول: تطبيق جنحة خيانة الأمانة في ميدان الشركات التجارية.

بداية نذكر بالرجوع الى المادة 376 من القانون التجاري بأركان الجريمة وهذا لنجري مقارنو بسيطة حول حدود الجريمة و كذا نقائص تطبيقها تباعا.

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة باختصار هي:

1/ الركن المادي : يتكون من عناصر و هي :

I. فعل الاختلاس:

أو فعل التبديد: و هي اخراج الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن؛ أي إخراج المال من حيازة المودع لديه إلى الغير بيعه أو هبته.....

مثال ذلك: شخص يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في طريق عمومي أو الميكانيكي الذي يبيع سيارة مسلمة له لإصلاحها.

II. التسليم : أن يتم بناء على عقد من العقود الست الواردة على سبيل الحصر و هي عقدالايجار، الوديعة، عارية الاستعمال،الوكالة،عقد القيام بعمل، عقد الرهن.

III. النتيجة و هي الحاق الضرر.

2/ الركن المعنوي

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود **قصد عام**؛ يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم و إدراك.أما **القصد الخاص** يتمثل في نية المتهم أي توافر نية الغش.

3/ محل الجريمة

يجب أن يكون شيئا منقولا، ذا قيمة مالية، و هذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 عقوبات، وهي: "الأوراق التجارية النقود البضائع...."

كما أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية فتبديد رسالة مثلا لا يعد خيانة أمانة.و لا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة.

أما العقارات فلا تكون محلا لخيانة الأمانة.مثال ذلك المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار فلا يعد خائنا للأمانة.

ثانيا: حدود الجريمة

استطاع القاضي بسهولة تطبيق هذه الجريمة على استعمال أموال الشركة و لكنه لم يستطع تطبيقها على سمعة الشركة.

- رغم عدم ذكر عقد الشركة ضمن عقود الأمانة إلا أنه وجد في علاقة المسير بالشركاء أو الشركة عقد وكالة عامة محلها تسيير أموال الشركة لتحقيق أغراضها و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 638 و 648 من القانون التجاري اللتان نصتا على أن رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة له سلطة التصرف باسم الشركة في كل الظروف أي المسير وكيل عن الشركاء و الشخص المعنوي.

- نية الاحتيال أو الغش المطلوبة في خيانة الأمانة و هي التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه. و هذه النية كان من السهل على القاضي اثباتها في تصرفات المسير التي تبين بعلمهم أن استعمالهم أموال الشركة كان خارجا عن اغراضها و مصالحها و خفية عن اجهزة المراقبة.

إلا انه و بالرغم من محاولة القضاء آنذاك بتطبيقها في مجال الشركات إلا أنها اعترتها نقائص حالت دون تطبيقها على بعض الأفعال أو لم تتمكن من حماية سمعة الشركة كونها لا تدخل في الشروط المتطلبة في محل جريمة خيانة الأمانة و هذا ما سنوضحه في النقطة الموالية.

ثـالثـا: نقائص الجريمة

من بين ما صعب على القضاء تطبيق أحكام خيانة الأمانة في مجال الشركات التجارية النقائص التالية:

1-عجز القاضي عن تكييف بعض التصرفات كاختلاس أو تبديد.[1]

2-خيانة الأمانة جريمة تتعلق فقط بأموال منقولة مادية ملموسة، لا تعاقب التعسفات في العقارات و لا في المنقولات المعنوية.

3-جريمة التعسف تحمي كل موجودات الشركة حتى السمعة، أما خيانة الامانة لا تنطبق على السمعة لأنها تخرج عن الأموال. و الحالات التي يختلس فيها المسير نادرة جدا.

4-الاستيلاء يكون بوسائل معقدة و بطريق غير مباشر، عجز القاضي عن تطبيق أحكام خيانة الأمانة.[2]

الفرع الثاني:أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها

ان تدخل المشرع بهذه الجريمة هو بهدف حماية الذمة المالية للشركة و كذا حماية الاستثمار و ذلك بإضفاء الصيغة الجزائية لردع تصرف مدير أو مسير الشركة.و لهذا سنحاول ابراز أركان هذه الجريمة التي تتكون من ركن مادي و محل للجريمة و ركن معنوي.

أولا:الركن المادي

يثمثل السلوك الإجرامي هنا في الاستعمال المتعسف فيه.

1/ المقصود بالاستعمال

[1] كاقتراض أموال بفائدة مرتفعة عن الفائدة المطبقة في السوق.

[2] كالمسير الذي يمنح لنفسه أجرة ليست لها علاقة بنتائج المشروع و بدون موافقة مجلس الإدارة.

لم يحدد لنا المشرع المقصود بالاستعمال، و بالرجوع الى الأحكام العامة فانه يثبت لصاحب الحق سلطة استعمال حقه بما تخوله القوانين ألا يتعسف في استعماله فيرتكب خطأ.

و المعنى القانوني للاستعمال يتحقق بالتصرفات في أموال الشركة بأعمال الإدارة أو التصرف.

كما عرفه القضاء الفرنسي بأنه: " كل فعل يمس الذمة المالية للشركة."

و مصطلح الاستعمال يتحقق بسلوك ايجابي صادر عن مرتكب الجريمة.لكن هذا لا يمنع من أنه يشمل سلوك سلبي متمثل في الامتناع العمدي من قبل الشخص المسؤول جنائيا.

و كذا هو الأمر الذي استقر عليه القضاء الفرنسي لمحكمة النقض التي قضت انه يمكن ان يكون الاستعمال بامتناع عمدي عندما امتنع الفاعلين من اعادة مبلغ محصل عليه في اصول الشركة لخطأ لصالح شركة أخرى التي كانت متعاقدة معهم، رغم أن خطأ البنك في تحويل المبلغ تم معرفته.

2/ التعسف

يكون الاستعمال تعسفيا اذا تحقق عنصرين:

1-اذا كان مخالف لمصلحة الشركة.

2-لتحقيق مصلحة شخصية. (...يتبع...)